

الإحكام لابن حزم

لا يفارقون في شيء من دينهم وهذا مع ما فيه من المخالفة D ففيه من نقص العقل والتميز عظيم نعوذ بالله من الخذلان ونسأله التوفيق والعصمة فكل شيء بيده لا إله إلا هو .
وحدثنا طائفة من الأشعرية أبدعوا في قولهم بالتقليد قولاً طريفاً في السخف وهو أن قالوا الفرض على العامي إذا نزلت به النازلة أن يسأل عن أفقه من في ناحيته فإذا دل عليه سأله فإذا أفتاه لزمه الأخذ به ولا يحل للعامي أن يأخذ بقول ميت من العلماء قديماً كان أو حديثاً صاحباً كان أو تابعاً أو من بعدهم فإن نزلت بذلك العامي تلك النازلة بعينها مرة أخرى لم يجز له أن يأخذ تلك الفتيا التي أفتاه الفقيه بها ولكن يسأله مرة ثانية أو يسأل غيره فما أفتاه به أخذ به سواء كانت تلك الفتيا الأولى غيرها وقالوا إن الفرض على كل أحد إنما هو ما أداه إليه اجتهاده فيما لا نص فيه فكل مجتهد في هذا الموضع فهو مصيب .

قال أبو محمد ويكفي من بطلان هذا القول أنها كلها قضايا مفتراة ودعاوى بلا برهان أصلاً .
فإن قالوا قال الله تعالى { وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فسألوا أهل لذكر إن كنتم لا تعلمون } قلنا صدق الله تعالى وكذب محرف قوله أهل الذكر هم رواة السنن عن النبي A والعلماء بأحكام القرآن برهان ذلك قوله تعالى { ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله } له في الدنيا خزي ونذيقه يوم لقيامة عذاب لحريق { فصح أن الله تعالى إنما أمرنا بسؤالهم ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنن لأن يشرعوا لنا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى بآرائهم الفاسدة وطنونهم الكاذبة وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق